

## 136 - حكم اشتراط الزيادة في بيع الآجل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته يوجد شخصان أحدهما يملك سيارة والآخر يريد أن يشتريها منه. فقال له الرجل الذي يملك السيارة أن تدفع النقود نقداً عليك بمبلغ ثمانية آلاف أما أن تدفع النقود آآآ غير نقد تعطيني كل شهر كذا فهني عشرة آلاف أي مبلغ السيارة افیدونا جزاكم

00:00:00 - الله

عنا خيرا هل هذا صحيح ام لا؟ ظهرنا في ذلك ان يقول السيارة نقدا بعدها ومؤجلة بعدها. السيارة او البيت او الدكان او الارض او السلع

الآخر لا يأس. هذا هو الصواب الذي لا شك فيه. لكن لا يفترقون الا وقد قطعوا البيع. فان تفرغوا لم يقطعوا - 00:00:20

ما تنمحى فاذا تفرقوا على ان البيع بثمانية الاف نقدا صحيحا وان تفرقوا على ان البيع بعشرة الاف كل شهر خمس مئة او

كل شهر الف فلا يأس، بذلك هذا ما تفرقوا عليه من أجل، او نقد، نعم، نعم - 00:00:40